

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1999م

في شأن تحديد مواعيد العمل بإدارة

الأرصاد الجوية بوزارة المواصلات

رئيس مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1988 في شأن تنظيم الدوام الحكومي في الوزارات والدوائر الحكومية وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/246) لسنة 1999 في شأن الموافقة على تعديل مواعيد العمل بإدارة الأرصاد الجوية بوزارة المواصلات،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

- يكون الدوام الرسمي بالنسبة للعاملين بالتنبؤات الجوية في إدارة الأرصاد الجوية بوزارة المواصلات بنظام المناوبة على مدار الأربعة وعشرين ساعة يومياً بحيث تكون مواعيد العمل على النحو التالي:
1. تبدأ مواعيد الدوام صباحاً من الساعة السابعة والنصف، وحتى الساعة السابعة والنصف مساءً، ويستحق الموظف بعدها يوم راحة.
 2. تبدأ مواعيد الدوام مساءً من الساعة السابعة والنصف، وحتى الساعة السابعة والنصف صباحاً، ويستحق الموظف بعدها يوم راحة.

المادة الثانية

يخول وزير المواصلات صلاحية تحديد وتعديل مواعيد عمل المناوبة بإدارة الأرصاد الجوية وانتهائها وفقاً للمتغيرات التي قد تطرأ في نظام العمل في هذه الإدارة مستقبلاً.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 6 / ربيع الآخر / 1420 هـ،

الموافق: 19 / يوليو / 1999 م.